

ولو قبل القبض او الدخول والابرا
 من المسمى المطلقا او من غيره
 بعد الدخول ثم انطلقا قبله لزمها
 مثل نصف المسمى ونحو ذلك وفي رده
 بالريه والعيب البير خلافا واذ ا
 تعدت او شقي فقيمتها منفعه كان
 او عين **نصل** من سماه تسمية
 صحيحه او في حكم الرمه كامل بونتها
 او احدتها باي سبب ويد حول بولوه
 لاي مانع شرعي كتحديد او عقلي فيهما
 او فيها **مطلقا** او فيه يوزن ونصفه
 فقط بطلاقا او فاسح قبل ذلك
 من جنه فقط الا من جنهها او
 حتمها فقط حقيقه او كما فلا
 شس ومن لم يثبت او سماه تسمية با
 طله

طله لرمه بالوطا فقط مهر مثلها
 في صفتها من قبل ابها ثم امها ثم بلدها
 واللامه عشر قيمتها او بالطلاقا
 المتعده ولا شق بالموت الا الميراث
 ولا بالفصح مطلقا **فصل** ونحو كذا
 ذكر في القند ولو لغيرها او بعد
 لها او يكفر في المرات ذكر القند والنا
 حيه في غيرها الجنس فيلزم الوططا
 وما سمي بتخمير تعين الا قرب الامر
 المثل **عائلا** او لمح تعين وان نقدا
 ميرا المثل ومن سريها لم يتمكن
 من دونه فان بطلا او بعضه ولو
 غرضه فيسكن مهر المثل كصعيرة
 وسماها غير ابوها دونه او كذا